



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٤٨١

للمصارف

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٧٤٠ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٢ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ (الاحتياطي الإلزامي) المرفق بالقرار الأساسي رقم ٨٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢.

بيروت، في ٢٢ كانون الأول ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٧٤٠

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢
المتعلق بالاحتياطي الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد رقم ٧٠، ٧٦، ٧٩ و ١٧٤ منه ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتعديلاته المتعلقة
بالاحتياطي الإلزامي،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى آخر "المادة الخامسة والعشرون مكرر" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥
تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ الفقرة التالي نصها:
« يتم وقف تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي
ووقف تنزيل الاحتياطي الإلزامي مقابل القروض التي يوافق مصرف لبنان،
بعد تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠، على تمديد مهلتها الا انه يمكن الاستفادة مقابل
ارصبتها المتبقية من احكام القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧
وذلك وفقاً للشروط المحددة في المادة العاشرة منه.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٢ كانون الأول ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه